للاستيناس **الثانية** اذا تواتر الخبر افاد العلم فلا حاجة الى النظر خلافا لامام الحرمين والحجة
والكعبي والبصري وتوقف المرتضى **لنا** لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يأتي له كالبله والصبيان
قيل يتوقف على العلم بامتناع تواطيهم وان لا داعي لهم الى الكذب **قلنا** حاصل بقوة قرينة
من النقل فلا حاجة الى النظر **الثالثة** ضابطة افادة العلم وشرطه ان لا يعلم السامع ضرورة
وان لا يعتقد خلافه لشبهة دليل او تقليد وان يكون سند المخبرين احساسا بها وعددهم
مبلغا يمتنع تواطيهم على الكذب **وقال** القاضي لا يكفي الاربعة والا لافاد قول كل اربعة
فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب وتوقف في الخمسة **ورد**
بان حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط
اثنا عشر كنقباء موسى عليه السلام وعشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون واربعون
لقوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين وسبعون لقوله تعالى واختار
موسى قومه سبعين وثلاث مائة وبضعة عشر عدد اهل بدر والكل ضعيف
ثم ان اخبروا عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في كل الطبقات **الرابعة**
مثلا لو اخبر واحد بان حاتما اعطى دينارا واخر انه اعطى جملا وهلم جرا تواتر القدر
المشترك لوجوده في الكل **الفصل الثاني** فيما علم كذبه وهو قسمان **الاول**
ما علم خلافه ضرورة او استدلالا **الثاني** ما لو صح لتواتر لتوفر الدواعي على نقله كما يعلم
ان لا بلدة بين مكة والمدينة اكبر منهما اذ لو كان لنقل **وادعت** الشيعة ان النص
دل على امامة علي كرم الله وجهه ولم يتواتر كما لم تتواتر الاقامة والتسمية ومعجزات
النبي الرسول **قلنا** الاولان من الفروع ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف
الامامة واما تلك المعجزات فلقلة المشاهدين **مسئلة** بعض ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم

كذب

كذب لقوله عليه الصلوة والسلام سيكذب علي ولان منها ما لا يقبل التاويل فيمتنع
صدوره عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه او افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء
الفصل الثالث فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد والنظر في طرفين
الاول في وجوب العمل به دل عليه السمع وقال ابن سريج والقفال والبصري
دل العقل ايضا وانكر قوم لعدم الدليل او للدليل على عدمه شرعا او عقلا واحاله
اخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية **لنا**
وجوه **الاول** انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة والانذار الخبر
المخوف والفرقة ثلاثة والطائفة واحد او اثنان **قيل** لعل للترجي **قلنا** تعذر
فحمل على الايجاب لمشاركته في التوقع **قيل** الانذار الفتوى **قلنا** يلزم تخصيص
الانذار والقوم بغير المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره **قيل** فيلزم ان
مثلا يخرج من ثلاثة واحد **قلنا** خص النص فيه **الثاني** انه لو لم يقبل لما قبل بالفسق لان
ما بالذات لا يكون بالغير والثاني الفتوى والشهادة **قيل** يقتضيان شرعا
خاصا والرواية عاما **ورد** باصل الفتوى **قيل** لو جاز لجاز اتباع الانبياء والاعتقاد
بالظن **قلنا** ما الجامع **قيل** الشرع يتبع المصلحة والظن لا يجعل ما ليس مصلحة
مصلحة **قلنا** منقوض بالفتوى والامور الدنيوية **الطرف الثاني** في شرايط
العمل به وهو اما في المخبر او المخبر عنه او الخبر **اما الاول** فصفات تغلب الظن
وهي خمس **الاول** التكليف فان غير المكلف لا يمنعه خشية الله تعالى **قيل** يصح
الاقتداء بالصبي اعتمادا على خبره بطهره **قلنا** لعدم توقف صحة صلاة المأموم
على طهره فان تحمل ثم بلغ وادى قبل قياسا على الشهادة والاجماع على احضار

فتبينوا ... القياس عليهم **الثالث**

Copyright © King Saud University